باو راء المجلس فلا يتعلق بالشك نحو ان التقييد بالمجلس في طلقي نفسك انما ثبت على خلاف
الاصل ضرورة اجماع الصحابة فاذا قرن بمتى شئت صار راجعا الى الاصل شاملا للازمنة
واذا قرن باذا شئت يكون الشك في انقطاع تعلقه بالمشية بناء على ان الاصل هو
التعلق بالمشية في جميع الازمنة قوله وكيف للسؤال قد يظن من سياق هذا الكلام ان كيف
من كلمات الشرط على ما هو راي الكوفيين وعلى ما هو القياس بناء على انها للحال والاحوال
شروط لانها تدل على احوال ليست في يد العبد مثل الصحة والسقم والكهولة والشيخوخة
فلم يصح التعليق الا اذا ضمنت الها ما نحو كيفما تصنع اصنع فالمقصود انها من الكلمات التي تجري
مجراها في هذا المقام من غير ان تكون منها اذ ليست من الظروف ولا كلمات الشرط وذلك لانها للاستفهام
اي السؤال عن الحال خاصة لكن لا خفاء في انها لم تبق في مثل انت طالق كيف شئت على
حقيقتها والا لما كان الوصف مفوضا الى مشيتها بمنزلة ما اذا قال انت طالق رجعيا
تريدين ام باينا على قصد السؤال بل صار مجازا والمعنى انت طالق باية كيفية شئت فالظاهر
كلام المص انها في الاصل بمنزلة اي الاستفهامية لان معنى كيف شئت عند الاستفهام
اي حال شئت فاستعيرت لاي الموصولة والجامع الابهام على معنى انت طالق باية كيفية
شئتها من الكيفيات وذكر بعضهم انه سلب عنها معنى الاستفهام واستعملت للحال كما
حكى قطرب عن بعض العرب انظر الى كيف تصنع اي الى حال صنعته وعلى هذين
الوجهين يكون كيف منصوبا بنزع الخافض قوله واما العتق فلا كيفية له لقائل ان
يقول انه يكون معلقا ومنجزا على مال وبدونه وعلى التدبير وغيره مطلقا او مقيدا بما
ياتي من الزمان وكل هذه كيفيات وقد قال في المبسوط في مسئلة انت حر كيف شئت
انه يعتق عند ابي حنيفة ولا مشية له وعندهما لا يقع ما لم تشا في المجلس فعلم ان بطلان تعلق
الكيفية بسبب الكلام انما هو عند ابي حنيفة قوله وتطلق في انت طالق كيف شئت اي تقع
واحدة قبل المشية فان كانت غير مدخول بها بانت فلا مشية بعده وان كانت مدخولة
فالكيفية مفوضة اليها في المجلس لان كلمة كيف انما تدل على تفويض الاحوال والصفات دون
الاصل ففي العتق وغير المدخولة لا مشية بعد وقوع الاصل فيلغو التفويض وفي
المدخولة يكون التفويض اليها بان تجعلها باينة وثلاثا ومع هذا التفويض لان الطلاق
قد يكون رجعيا فيصير باينا بمضي المدة وقد يكون واحدا فيصير ثلاثا بضم اثنتين اليه
ومع تصير الحرمة غليظة فلما احتمل ذلك في الجملة صار التفويض الى مشيتها واما
تفويض الاصل في طلقي نفسك كيف شئت فليس من كلمة كيف بل من لفظ طلقي وكيف

كيف

م خاصة م

اي الى اي حال صنع

علي دفعه بان بيان ان المراد بقوله واما العتق فلا كيفية له انه ليس له كيفية تصلح ان يتردد العبد فيها ثم يشاء هذا دون ذلك او بالعكس بل كل عبد يخير في كيفيات العتق يختار العتق المنجز بلا مال على سبيل الجزم والتيقن فلا فائدة في تفويض العتق اليه بخلاف الطلاق كما او يقال انه لا كيفية له بعد وقوعه يتردد العبد فيها كما في غير المدخول بها على ما يشير اليه قريبا



وكيف يفيد تفويض الاوصاف وعندهما يتعلق الاصل ايضا بالمشية لانه تفويض الطلاق على
جميع الوجوه فيلزم تفويض نفس الطلاق ضرورة انه لا يكون بدون حالة من الاحوال
ووصف من الاوصاف كما في قوله تعالى كيف تكفرون بالله فانه انكار للاصل
الكفر بانكار احواله ضرورة انه لا ينفك عن حال وتحقيق كلامهما على ما ذكره القوم ان
ما لا يكون محسوسا كالتصرفات الشرعية من الطلاق والعتاق والبيع والنكاح وغيرها فحاله
واصله سواء لان وجوده لما لم يكن محسوسا كان معرفة وجوده باثاره واوصافه فافتقر
معرفة ثبوته الى معرفة اثره ووصفه كثبوت الملك في المبيع والحل في النكاح والوصف
ايضا مفتقر الى الاصل فاستويا وصار تعلق الوصف تعلق الاصل والمناقشة المص
من ابتنائه على امتناع قيام العرض بالعرض فيه نظر من وجوه اما اولا فلانه لا حاجة
لتخصيص ذلك بالليس بمحسوس واما ثانيا فلان الليس بمحسوس لا يلزم ان يكون عرضا
واما ثالثا فلانه لما ثبت عدم انفكاك احدهما عن الاخر لزم من تعلق احدهما بالمشية
تعلق الاخر لاستواء قيام احدهما بالاخر قياما تبعيا اخر فلا مدخل لامتناع قيام
العرض بالعرض في ذلك واما رابعا فلان عدم الانفكاك انما هو بين الطلاق و
كيفية ما لا بخصوصها والمعلق بمشيتها انما هو خصوص الكيفية وذلك ان الطلاق لما
لم يوجد بدون كيفية ما وقد تعلقت جميع الكيفيات بالمشية لزم تعلقه بها ضرورة
قوله فصل قد سبق تفسير الصريح والكناية فهذا بيان لحكمهما فالصريح لا يحتاج الى النية
يعني ان الحكم الشرعي يتعلق بنفس الكلام اراده او لم يرده حتى لو اراد ان يقول سبحان
فجرى على لسانه انت طالق او انت حر يقع الطلاق او العتاق نعم لو اراد في انت طا
لق رفع حقيقة القيد يصدق ديانة لا قضاء والكناية تحتاج الى النية او ما يقوم مقامها
من دلالة الحال لان واما فيهما من استتار المراد والتردد قوله ولاستتارهما اي لخفاء
المراد بالكناية وقصورها في البيان لا يثبت بها ما يندفع بالشبهات فلا يجب حد القذف
الا اذا صرح بنسبته الى الزنا مثل زنيت وانت زانية بخلاف جامعت فلانة او واقعتها
او وطئتها وكذا اذا اقر على نفسه بما يوجب الحد لم يصرح به فلا يحد بالتعريض
وهو ان يذكر شيئا يدل به على شي لم يذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم
عليك ولانظر الى وجهك الكريم وحقيقته امالة الكلام الى عرض اي جانب يدل على المقصود
فاذا قال لست انا بزان معرضا بان المخاطب زان لا يجب عليه الحد لان التعريض نوع
من الكناية يكون مسوقا لموصوف غير مذكور كما تقول في عرض من يوذي المسلمين المسلم

لا يجب الحد م

فصل في الصريح والكناية واما اذا تعلق بقوله بل انهما سواء فلا يفتقر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)